

وقفه لله تعالى

مخطوطات مكتبة عبد الله بن حميد بن ظاين بن هويدي الفلاسي

اسم المخطوطة	تراجم رجال البخاري
اسم المؤلف	ابن جماعة
المصدر	الجامعة الإسلامية
عدد الأوراق	36 ورقة
رقم التصنيف	3 / 7

موقع تشيعة الملة

مركز وادود

wadod.com

مخطوطة

تراجم البخاري لابن جماعة

مكتبة مكة الثقافية

ت: ٣٥١٨٣٥

ترجمہ الفاروقی الفقہاء
بدر الدین اترجامہ



هذا خط الى فخر
مجلس السوارى
لار الله محمد بن عبد الله
مد كبر كانه هدا منه و
على يد الله محمد بن عبد الله
ب لاد حرمه ا ل محمد
فا شرع بربر اسرار
ب سبعا لار لال وائل
ب سبعا لار لال وائل
ب سبعا لار لال وائل
ب سبعا لار لال وائل

الحاكم على ركن السوارى
مادة شؤون كاتبت - قسم طات

١٦٤٤

١٦٤٤ / ١٦٤٤

موقع شيفه المرق

مركز وادود

wadod.com

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله على ما جعله من اقطار ارضه وسمايه وعلى ما جعله من اشرف
 انبيائه واكرم اصفيائه محمد وآله واهله وولايه وعشيره فان الامام
 الباعث عليه محمد اسما عظيم النور سبق بوضع كتابه اجمع الصالحين الذي
 اجمع على صحته الامم من اهل التعديل والتجريح وفيه تراجم
 بعض الابواب ما بعده من حديث ذلك الباب ووقع ذلك
 بعض الناس على كثير من الناس فحفظهم مصوناه ومنعوا من
 فهمه وحفظ نسبه اليه اتفقوا في فهمه وعلمه وما لا ما انصفوه
 لانهم لم يعرفوه وبعض قال لم يبيح الكتاب وهو قول مردود
 فانه اسم الكتاب سررا على طريقه اهل هذا الشأن واخذوا
 عند الامم الاكابر من البلدان وبعض قال جادوك من حريف الشام
 وهو قول مردود فانه لم يزل مرويا من ايه الحديث على شتر طعم
 من تصحيحه له وضبطهم والحق انه رفته له سلكه واستناد
 حكم الترجمة من الحديث كقوله فتارة مختصر الحديث النافع
 ترجمه الباب ويحيط فهم ذلك على من يعرفه من اهل الحديث محمد بن
 اوسله في انشاء الشعر في المسج فان الحديث الذي اورد له ليس فيه
 نص في المسج لكنه ما صرح به في روايه اخرى فاكتمت بالاشارة
 والحديث اجماله على معرفة امله وتارة يكون حكم الترجمة اولي

من حكم نص الحديث كحدث ابراهيم في باب اداؤهم في العواف لان
 الوصول له حديثه والى بين الخواف والاحلان ولم يفرق بينهما مع اختلاف
 نوعي العبادات فلان لا يفرق بين اشراط الطواف بالوقوف وكونه
 مع اتحاد النوع اولى وتارة يكون حكم الترجمة مفهوما من حديث ولكن يفرق
 تختل في فهمه فيبقى تخالفهم ان الاعمال من الايمان من قول عاتية وكان
 احب اليه الله بلاءه عليه طاب وجهه فهمه راجع انما جعله ليحصل
 يقتضي محوبا قدوة والكون الذي محوبا واجبه منه لا باعتبار الاعمال
 لان اعتقاد الايمان ليس فيه محسوب اخر وجه لا اعتقاد غير الايمان
 كقولهم ذلك من عبادته في تراجمه قد استخرجت له ثلثه وهذا المختصر
 مشتمل اياه الى ما لم يكن من ذكره فانه تلك الاحاديث لتلك التواتر وحكمه
 استنباطه لا حكمه التواتر منها فان يكون ذلك قصده فتبين له تعالى
 وان لم يكن فمجمع نفس عدلها مشتمل
 فانه من شيعه الاعمال بالية ويعد ابتداءه مع بعده عن معنى الترجمة
 ايه فلهذا ابتداء الكتاب بحسن التصديق واليه لنفسه ولله اظهر فيه
 ولا يخارعه فيه لان من اعظم العبادات والافلاحي فيه اجدر فيه
 فخره بل تصد الاخلاص بالعبادات ولذلك حتم حديث النسب
 على ما حدث فيه عند انقياس من المجلس فكانه جعل كتابه مجلس علم

استدأ فيه خالصة وختمه بالتسبيح الكفر بها بينها وكور أن يكون
أشار بذلك إلى الراس على الله عليه السلام لأنها جرت إلى الله ما كان قومه عليه
وتعبد بفار جوا يتقبل منه وحضه بالرسالة والحق الذي لا ريب
انترف منها لا ريب فمضى همة إلى الله ورسوله أن تلك القوم مقبولة
مناف عليها ونظير القوم إلى الله ورسوله أي ذكره في هذه الرواية
قد ذكره في كتاب الايمان وغيره من طريق آخر فاكثرت بذلك لما
قدمناه من الاجال على العارف به

كتاب الايمان باب دعاؤكم ايمانكم
هو استولوا برأى من قول الله تعالى قل يا أيها الذين آمنوا
معناه أن الايمان ايمان كما جاء في الحديث الذي أنقله العباد
والساعة في الاعمال فتكون الصلاة والزكاة والصوم والحج
أي اعمال كالذي هو واحد مناسبه كحديث عمار عن النبي
عنه النجار رحمه الله تعالى ومعه النجار بسيد الابواب المذكور والكتاب
ار الايمان قول وعمل

باب من سب
وجه ايراد حديث الحنفية السهم ان السهام تنسب الامر على المسامح
اما تحف الكسب في العاقلة او لعدم القدرة عند الله تعالى
يسر على ما به تكليفهم عند حاجه إلى التيسير وخففه عليهم وفيه
حديث الذي يسر به الله في موافقه الترجمة وأشار إلى قوله
وإن الذي يقع على الاعمال وإن الايمان قول وعمل لأن الاعمال هي التي

توصف بالبر والعسر على الخلق ولذلك قال دثنى من العبد وهو
سبح الله كل لأن العمل بالليل كله مشق على الانسان ومراوده بالقر
هذه الابواب الاية ان الاعمال من الايمان
باب حسن اسلام المسر

فيه حديث اوسيد لما وصف اسلام بالحس حسن النبي والبر
تعملان يكون في الاعمال لا في الاعتقاد والتوحيد لأن الاعتقاد التوحيد
واحد لا سعة فزياده ولا نقصا

باب احب الدين إلى الله اذومه
فيه حديث عائشة ومناسته أنه وصف الدين بالوامم والبر يستحي
محبونا اخوة من الاحب واليكون الدين محبوا ولحببه الا باقتبال
الاعمال لزياده وتقانا اما العف بل فليس من محبة ولحب لان
ذكرنا في غير هذا كقول علي بن ابي طالب لا عمل الاق يعفي دايما وبعضه غير
ولهم وان الوامم احب إلى الله تعالى وادان كان الاعمال الدين والدين
الاسلام بدل ابا الذي عند الله الاسلام والاسلام الاعمال تعين ما ذكرناه

باب زياده الايمان ونقصانه
فيه حديث عموال وهو ما علم ان في قوله كاي يولاه وصف الايمان
بالشعور والبر والخبر وله وقال اكمل لكم دينكم والاعمال يستلزم
الاستقنان لله والتوحيد كان كمالا تليهم نزل الآية وانما هو في قوله

باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله
 فيه حديث ابن مسعود وعبد الله بن مسعود (ق) للورد على المرحمة الدين
 انظر الاثوب عند قوله في الترجمة باقاديث الباب
 باب الدين النصيحة لله ولرسوله ولأهل البيت وعليه
 قدم كلفنا التزجر في الحديث الصحيح وهو قوله في الخبر
 والباب وكان ذكره أولى لكنه روي في معناه أو قريب منه
 ومراوده الورد على المرحمة في أن يعود التصديق لا يكفي بل لابد
 من الأعمال أو لو كلفنا التزجر والتصديق لا يحتاج إلى بيعته على
 النصيحة لكامله (ق) شروط ذكره عليه في بيعته وعلى اختياره في
 الدين ويؤيده الحديث الذي جالفت الترجمة

باب الاحتياط بالعلم مناسبه قول غير المترجم ان السعاده تحصل
 بالعمل والفقرة وكما زاد زادت فقرة تحت على الزيادة منه
 قبل السعاده لتعلم السعاده به

باب ما بعد الترجمة ان التهمة المتأمله اذا افاج نفسه بترك
 الحصول ضائع العمل لان البلد لا يفهم وان ضاع نفسه بترك
 الحصول يضيع العلم ويرفع العلم عن العلم ويكثره الجهد

باب وجه مناسبه الحرف للباب انما اعطاه تصنيفه وقصده الوصول

موقع شيفرة المرقع

wadod.com

عليه وسلم فضله عليه وشرف وقد ضربنا بالعلم نذل على فضيلته
 ودليل فضيلته وشرفه كما هو دل عليه الحديث انما يات في قوله
 لا اوتر سورك احدا وازدحام العجاء على فضل وضوء

باب من سال وهو في
 مقصوده ان سوله القام العالم اكلوس في باب من سئل له
 الرجل فيما يلد يقول ان يزا اذا سئل انفس فيه من التكبر والاعجاب

باب العسر في العلم
 اما حديثه عن غنايته لترجم كما هو واما حديثه انما سئل ان
 الكافر والغالب ان الاقارب والاخوان اذا اجتمعوا على
 ان يخرج بينهم حديث للهوانه والاكرام وحديث النبي صلى الله

عليه وسلم كله علم وفائدة اما خاصه او علمه وبعد من كان في
 طوله علمه ان يطل بيت بعد طوله العشاء باصباحه وكذا انما سئل
 ما ياله ولا ياكله اصلا ووجه انما سئل انما سئل انما سئل
 العباس كان يرون فلان ليجله ليس به تاجر النبي صلى الله عليه وسلم
 في امه اياه وقد ارتقى تلك الله لياخذ منه ذلك فلا فرق بين اخذ
 ذلك من قوله وبين اخذه من فعله فصار فعله منزله قوله ووجه
 ثالث وهو ان قوله نام القليل اما ان يكون حطابا لا بهاس لبي حاله
 اولاهه وانما كان فهو حديث بعد العشاء وطلب فائدة لم تكن
 وعمره حديث في علم ووجه رابع وهو ان النبي انما هو خوف
 الاشتغال بالنوم اخر من طوله الخبر والنور ما ليس فيه فائدة

تسامى ذلك فان كان ذلك مأمونا والغايه حاصله فهو جائز لان
 العلم لا يمتنع من ان يكون غائبا عن العلم
سؤال **الجواب** السائل يا كذا ما حال
 وبعد استنباط ذلك من الحديث المذكور ان هذا الجواب تضمن
 ما يجوز للحكم له وما لا يجوز لان المنهيه قد حصره وفصله
 بذل بلفظ على ما لا يجوز ودل معناه على ان ما عداه يجوز
 وايضا انه فصل في لباس السر اولى وقيل ذلك راجع الى جواب
 السؤال **سؤال** **الجواب** من كان
 يا ... يديره باده يعني سره وهو ان قيل في جميع النعم
 واستدل بالخصوص لان المراد بالحديث المذكور في الصلاة
 خافه لان سائلا سالا عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك غيره
 انفسا والصراط لان الله سبحانه في الصلاة قال لا تقول
 والغايه والامر برب العقل وجوابه انه اراد الاستدلال
 على ما هو اقل من النعم اولي وارخا في الصلاة بالعمارة
 اذن تأتي بلفظ حديث يعنى مثله السائل وهو كانه في
 بالحديث المذكور في كل السؤال محال
سؤال **الجواب** السائل يا كذا ما حال
 اراد بالحديث الاستدلال على انه لا يجب العمارة ولا طيب

اليهم قبله فلو وقت الصلاة لان السائل يسألهم لم يكره عليهم تاحر
 طلب الماء الرحيل وقت الصلاة فدل على جواز ذلك ولعل اعلم
سؤال **الجواب** السائل يا كذا ما حال
 استدل بحديث اسامة والغيره على جواز المصطفى التوضي وادراج
 ذلك في ان يرضيه ادا في الغان بجامع ما بينهما من جواز
 الاعاءة كذا في النص عليه جاز ان يرضيه لان مقصود العمارة طاهر
سؤال **الجواب** السائل يا كذا ما حال
 اراد بالاستدلال المذكور في العمارة الى الاستدلال على ان طاهر
 بمقتضى كونه حكمه وليس فيه دليل لم يجوز العمارة نائبا لان
 المذكور منها في النعم واشرب والمجى للبركة ونحن لا نحلف
 في جوازها **سؤال** **الجواب** السائل يا كذا ما حال
 ان قيل ان التوجه تشع بان انعاس ابراهيم الوضوء والحديث
 مشعر بانني عن الصلاة ناعسا فجوابه انه استنبط عدم الانتعاس
 بالنعاس من قوله ادا صلوة ناعسا والواو الحال فتدبره ادا
 كونه ناعسا فقد جعله محليا مع النعاس فدل على بقاء وضوءه
 وقوله فليتم اي يحوز في صلاته ويتمها ويتمام لانه يقطع
 عمارة في النعم ويجوز ان يريد بقوله باب الوضوء من النوم انقسام
 النوم الى ما لا ينقض كالنعاس والى ما ينقض كالمستغرق غير المكن منه

ما يقع من الخاسر في السموات والآ
 مفعول الخاسر هذه الترجمة والآثار المذكورة ان الآ اذا لم يتغير بخاسر
 بعد ما ينزل على مهارته كما هو مذهب مالكي لان الربيع والعلم لا يغيره ومنقوده
 ريش الدم تاكد ذلك بان تبدل الصفه بغيره في الوصف فكما ان تغير هذه
 دم بالبراح الى طيبه المذكر اعزته من الخاسر الى الطهارة والطيب
 فكذلك تغير صفه الله اذا تغير بالخاسر مخرجه من صفه الطهارة الى
 صفه الخاسر فادام يوجد التغير لم يترجم الخاسر على الطهارة لا
 بلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند غيره لمحو التقيض اخر
 فلا يلزم من كونه خرج بالتغير الى الخاسر ان لا يخرج الى الله
 لا احتمال وصفا اخر يخرج به عن التسمية لمحو الملازمة وهو القلة

في جواب في الآيات
 ان قيل ما سببه الترجمة لهذا الحديث وما سببه هذا الحديث لاخره
 ما جواب اما سببه الترجمة فله وجهان احدهما ان من عادة البخاري
 احكاما وعمره من الحديث ذكر الحديث جملة لتفني موضوع الدلالة
 المطلوبه ولا يكون باقية منقوضا بالاستدلال اما جاتبع لموضع
 الدليل والى ان يثبت عن الاخرين السابقون اول حديث
 في تحفيظهم من اي صوره وكان عام اذا روي الصحيحه استثنى
 بذكر من الاخرين السابقون بمسود الاحاديث فواقفه البخاري
 هاهنا وكذا يقول مسلم فيه مذكر احاديث منها وقال يرويه عن النبي

ما سببه هذا الحديث لاخره معناه قوله انا جعلنا الامام جنة
 من هذه اربعة الائمة اخر يدعي من الامم واول من يخرج
 لان الامم لهم واما والوعا اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه
 بذلك ان الاكر اخر ما يقع فيه البول اول ما يخرج من عضو
 ثم يورثه طيبه ان يجتنب ذلك ولا يفعل شيئا لا يتطهر
 بخاسر وكذلك في سياق قوله انا الامام جنة اي كما تخش
 اخرون سابقون فكذلك الامام حال القتال في موضع فتونه
 وراقم فهو وان كان اخر موضعا فهو اول موقوف في قوله
 القلوب بوجوده ما هل يورث كنبته الى
 مقصوده استنباط ذلك من احاديث الباب لانها محذورة لادخالها
 في آيات الفصل فليتام رفع الحديث بكمال الفصل فكما جاز في وسط
 الفصل واثابه جاز في اوله واثابه لعدم خاسر ما يقع
 في موضع في بخاسر في عمل سائر حده
 ولم يعد عمل بوضع الوضوء ان قيل قوله في عمل سببه يتفهم
 مواضع الوضوء فهو خلاف الترجمة قال بعضهم ولو روي الطريق
 التي فيها سائر حده كان اولى بالباب وجوابه ان ترتيب
 احوال والعرف هو مفهوم الكلام يخص اعطاء الوضوء فان تعد
 عمل اعطاء الوضوء وعرف الناس لم مفهوم الجسد اذا اطلقوا
 على ذلك ما سببه من التقيض
 ان قيل الحديث المذكور فيه بل طيبه كمنه فاس لا سيما التفاسر

والفائدة فقهية في هذه التسمية وجوابه ان تقدير حرف الجوى بالنفاس
تقدمة تقديرية من سمي جيفا بالنفاس او تقديرية من سمي جيفا
بالتفاس واشتقاق ذلك من قوله انفسه واما فائدة التسمية فالتسمية
لان حكم النفس كما يحيط في المحرمات ووجوب الفصل منه لان النفس
من صفة جنة سمي انفسا جيفا ليدل على ان الحكماء والفقهاء

والا ما يفهم من ان الحيف والكنية لاسمي العبادات البدنية
الاما خصه الدليل لان افعال الحج كلها عبادة وقد حوز لها
فعائها واسمي الطواف بالبيت فذل على حوز الركن والتسمية
بما هو حكما منه في التزم الاثار انه كان يرى القراءة بيمين
المصنف للحافظ وكجز ان يكون حاكما لذلك فغير فهمه ببيت

فقد الباب من الحديث اما على ما رآه حيد السمس في غيره
المسلمي كذلك وبورده في قوله طليد عليه وسع ان للغير
لا يحسن واما ان النفس وان عدها من الشهادة انفسا حكما
حكم شهيد العباد فصلا عليها كسائر المسلمين واما ان حكم النفس
فلم زال بالموت فصلا عليها كغيرها من المؤمنين
ما ريت ان يظهر الموافقة للنزوم واما الفقه في السنية

فلفظه

فلفظه الباب وهو ان العلاء لا يتطاف بها مباشرة الارض
بحوازيها في السنية وعلى المحصر كذا تخيل فتروهم ذلك من
قوله لمعا و محصر جمل والارض

باب كراهية الصلاة في المناسبات
فيه حديث اربع روايات ظاهرة ان الحارث بن عيسى من احدث ان المقابر
لا يصلي فيها وانه مثل البيوت التي لا يصلي فيها بالمقابر فذل مفهومه
على ان المقابر ليست محلا للصلاة ومما فيه نظر لان الظاهر
من الحديث ان لا يكون لكل قبر حجر الصلاة في بيته كالميت
المنطوق في التكليف في قبره وليس له بان يعلق الصلاة التكليف
في المقابر ويدل عليه قوله ولا يجاورها فبورا جمع قبر ولم يقل
مقابر جمع مقبرة وهو اراد ما يتصور من ان الجوار يقال ولا
يتخوفا مقابر

ليس يرد على علمه انه كان في المسجد وجوابه انه الذي هو طريق اخر
مصرح بان كان بالمسجد فافتى القاري بالاحكام الى الحديث
لانه انما وضع الكتاب لدول الامم والعلم فيكل الاستنباط من
الحديث الى فهمهم من الاشارات ويعرفه طريق الحديث وكتمل
انه اراد ان يشعر المشتغل على الكلام اكون حق بديل دعاء النبي صلى
عليه وسلم الحسن كالي شعرة فذل على انه حق واداك حقا حقا

في السجدة كما يراد بالعلم المحتج ولا يستنع منه كما استنع غيره من الكلام
 واللغو المأقظا **المشهور** واليه في المساجد
 استندوا في ذلك برديث ثامه اما بقوله ان لا تنهوا
 ان لا تجوز في المساجد الا الفلاه فانه لقوله فوالله انهم
 انما يثبتون للمساجد لما يثبت له بل يجوز كل فعل مباح
 لم يرد النهي منه كما جاز ربه ثامه ولم ينكره لقوله اكلتوا
 من ثمره فكل ذلك يجوز التلطف بالبيع والشرع يحرمه والافرق
 بين **المساجد** والمساجد في مساجد السجود وطولها
 ومسجد الجمعة قبل طلاء او غير ذلك اي هو من المساجد التي توجه
 نحو ربه ان المراد بالمساجد ابقاء الفلاه لا الاثنية الموضع
 للطلاء من المساجد والحوامع كما تحمله بعضهم مكانه قال
 في التوجه باب الطلاء في مواضع السجود والسجود والاراديم
 ان لا يتخذوا سجدا او السجود ليست محلا للطلاء بل يجوز
 بنيتها كما يجوز بنيتها في الدواخل التي لم يثبت فيها وكذا في الطلاء
 في المسجد المحجور فانه جائز فيمنعه حديث ابن عمر
 في التشييد في المسجد

في المساجد
 في المساجد
 في المساجد

لعل مراده جوازها مطلقا لانه اذا كان فعله في المسجد ففي غيره
 اولى بالجواز وقد كان مكان حكمه كمثل تعافله التفتيت
 وتناوله به بذلك فمثل المعنى بالصورة لزيادة التبيين فان قيل
 فبما في الحديث الا ان الله يشعركم بجزائه فيجدون مثل فلان فعله

ان لا يرد احد الا ما يبع كما هو للخضاد لا كل وجه العيت فيفيد
 ان اذا كان التشييد لغرض صحيح جاز كل ان العيت
باب من ادره ركعة من العصر قبل الغروب
 حديث ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 ان هذه الامة اقصر بامره واكثرها ثوابا فما وجد دليل الترجمة
 منه فلنا هو ما خود من قوله الى غروب الشمس ولم يفتق بين
 قارب الغروب وما قبله هذا من حيث الاشعار والاشارة
 اما من حيث العباد فمستعربان هذه الامة علمت قليلا
 في التفتيت كثيرا وكثيرا ان يكون وجه الدلالة انهم علموا ان كل من
 خدمهم وانيسوا بقدر ما اخذوا ليلك فكانه بيه على ان حكم
 يعطى في الادراك حكم الكل فاي وقت ادره اخذ امته
 ان كدره اولاد اخر

باب فضل الحج والعمرة

حديث ابن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 ما بقى كما هو الاية المحتج بالحج وجزاؤه ارضاء الحماة وتبعد
 الشئ اما كثر ثوابها للمشتبه اكامله بالتفتيت بالحكمة والشي
 بها والشي في الحكم في الحمد اشترى من غيره لتظلم ومصادمة
 عوقا فيكون الاجر اكثر

إذا استقروا لا مام لم يرد
 براده ان لعلنا منق على السلام ان يستقيم ان يلموا كروان
 ن هو من يري تغويزي الامور اليه و احالها على ما قدر فيها
 سجود المعبدين مع المتركين
 والصلوات والتهنيد عن امراته كان يسجد للملأه على يده و هو
 ولعل العاين رجع ذلك لفعل التركين محضه التي على سبيليه وسلم
 ولم ينكر عليهم سجودهم بغير طهره و كان الراوي اخلق عليه
 اسم السجود مذكر صفة طاهره

طهره في المنام لم يبد
 وجب ذلك حديث حريه في هذه التزم انه على سبيليه لم كان
 لا يخل بالبراهين التي في التقيام لليل فكيف يخل بطول النهار
 وقد ثبت تطويله بمديها عند و يلهي وليه لم ان العاين
 في هذا الحديث استخاض حديث حريه الذي خرد مسلم
 هو ان صلواته على صلوات قرا البقرة والنساء وال عمران و ركعه
 ولم يركه لانه ربما لم ينع للمعاين على شرفه و ربما لو لم يخاف
 او غير ان تلك الليله التي راها النبي صلى الله عليه وسلم تشويع فان
 ما سوا ذلك في الليله التي صلى فيها مع النبي صلى الله عليه وسلم تحكي
 انما يري حق الحديث تنبيه على عقيقته او على وائنه الاخرى

فبعد ما وجدته حديثه على الاخر المذكور في سبيليه في الاخبار
 فكل من في السفر في السفر

حريه - اما في طاهر في الترجيه في صلواته عليه وسلم كان ملكه مسافرا
 غير متقيم و اما حديث ابن عمر و غيره المكنى بحمله المكنى على السفر
 خاصة لانه قد ثبت حالها في حديث اي هذه وغيره فاذا تم حديث
 الى هره بان جميعا بينا لا حديث و اذا حمل على الاطلاق وقع التعارض
 والاختلاف والجمع اولى ويؤيده ان ابن عمر كان لا يتنفل في السفر ذلك
 لو كنت متنلا لالتفت الي - في ذلك من تقدم او انتظر فان
 ما دراستها هذه للسالة من حديث هذا و غيره ان النساء قيل
 ان ذلك اما في الصلاة او قبل الصلاة و اما ما كان في غير حوا من خطاب
 المصلين بما بينهم في يجوز للمصلي ان يري ولا انتظار للتحفيف الذي لا يخل
 بجمعه الصلاة و ذلك ان الخطاب از كان قبل الصلاة فقد افاض المسالين
 في كتاب المعالي و لما كان المصلي و يريه عالا بصره انه قبل له
 تلبس ولم ينكر عليهم من كان ان الخطاب له قبل الصلاة فقد افاض حوا
 انتظار لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم في امر من يدرك و لعله
 كان هو الامر به نفسي و در كان الاستطاعة انما ان عليه جاز و لا صغ
 ليس جاز و يفيده حوا ان انتظار الامام و الذي لم يركع في الركوع كما هو
 المحار من مذهب ان في ما - في ذلك من تقدم او انتظر فان
 اما حديث الذي في ظاهره و اما الثاني فلان احنا بر صفة خلاف مشكوك
 التي على سبيليه فتترك التقيام لشكواه تلك الباطل لم يسمعه نكر الزمان

ملاحظة
 هو في ذلك

يجاز ويتوا على ما دلت في العهدة لتتركه ذلك لشكواه قالت القوشية
ما قالت نذرا على ترك ذلك كما تركه على نفسه عليه وسلم والواقع واحد
والراوي واحد جندب

الزكاة

باب لا يعمل به صدقة من غلول وحده مطابقة الترجمة للآية
ان الراي بعد تقرير الصدقة بطلان فكيف الا في المقارن لها
وذلك ان الغال تصدق بما لا يغصب والغاصب مؤثر لا حاجب
المال عاص يتصرف فيه كما كان انما بالارطال من الراي بالملك وله
باب ما اذا رقت فليس بكنز

لقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وجه مناسب الترجمة ان
بالا زكاة لا محالة فيه فلا يكون كنزا كما ادت زكاته اشارة في عدم
المطالبة فلا يكون كنزا **باب العتق** فاستدلوا

وجه ذكر العتق في هذه الترجمة انه قصد الغنوم والبيوت على ان
العتق لا يجب فيه شيء لان مقتضى الحديث كصحة العتق كما مقت
السماء ولد له ترجع عليه والعسل ليس ما سئل السماء فلا يجب عليه
باب صدقة التمر عند صوامع النخيل

وجه مطابقه لعب الحسن بالتمر للترجمة انه كان عند صوامع النخل
ولذلك كان فيه التنبية كما تكون الصبيان حال الفرج بالانحسار
المتجدة من اللعبة بالانكسار اذ لم يكن فيه ضرر ولا اختلاس
لمعيق كالصدق قبل ان ينفق وفيه غرم تكن العتق

من

من تناول المحرمات وتعاين بالاحجوز كل بس الذهب للذكور والطيب وكوه
للمعذرة الصغيرة من الزكاة

باب من باع تمره ونخله او ارضه وقد
رجع فيه العتق الى اخره مقصوده انه لما عتق ما منع البيع ببدو
العلاج وهو اول وقت وجوب الزكاة ولم ينفق بين ما خرج الزكاة
وبين عتقه دل على جواز بيعه مكلفا زكاة او لم يزل حلالا لم ينل
البيع وان لم يكن زكاة قبل البيع اخرج الزكاة من غيره
باب سبب اخذ الصدقة من الاغنياء الى اخره
مؤلف حيث كانوا ترجع منه جواز نقل الصدقة من قبله المال
خلال ما لم يمنع كالتشافي واحد

باب ما يجوز من المحرمات مراده من حديث
الختبة اذ ما اخذ من المحرمات لا يكون الا فيه حلال كاللؤلؤ وكوه
وذلك لانه اذا حاز اخذ ما سبق عليه ملكه وتعدى صراطا حبه
اليه وفي الخشب المنقورة فلا زكوة اخذ ما لم يملكه اطلاقا
في اعتبار وفيه اختلاف ليس هو موضع

باب الصيام باب الاعتقال للصائم
نصير ما ذكره من الامور المحرمة في كل مرة كره العمل للصائم لانه
لزم فيه وليس له ما **باب الاكل** او شرب ما ساء
غرقه ان كل يغلوب على فطر فكله حله الناس لا يضر ذلك صوم

باب السواك للعالم
وجه حديث عامر وعنه ان العاديت في السواك مطلقه ولم يفرق
بين عامر وعنه ولا بين رطب وبابس قد لا يكون السواك العام مطلقا
لا مطلق الروايات فيه واستمساقه من حديث عثمان علي كرمه
لا يطر فالسواك اولى **باب** صوم ايام البيض
ترجم بايام البيض وذكر الله مطلقا من كل شهر ولم يخص قصده
بذلك انه ينبغي ان يكون هذه الالام المطلقه في ايام البيض الاله
فورد في حديث اخر على ما كدث

باب اطلاق البيت وحلي في نواحيه شأ قصده ان اطلاق
بين العمودين لم يكن قصدا للوضع بل وقع اتفاقا وكل
نواحي البيت من داخله سوا كما ان كل نواحيه من خارج
في الصلاة اليه سوا **قوله** تعالي وادعنا البيت فتابع
للناس واما الايتيم وجد مناسبه حديث هذه الكعبه حديث
فتاده للاله الترحم التنبيه على ان الامان لا يدل على دوام
ذلك في كل زمان بل هو موقوف على المشبه فيه

باب كسوة الكعبه
وجه مناسبه حديث غير للترجمه ان الكعبه لم تنزل معطيه
مفصلا بالهدايا والاموال تعظيها فان كسوه مراباب التعظيم

لها

لها ايضا لافيه من تعظيم ذلك في القوس وتمييزها به عما سواها وحسن
عمد مشعر بحوار تسميها كغيرها من اموال المعالي

باب الوقوف في السواك

وجه مطابقه الحديث لترجمه ان السواك لم يمدد ولا يفرق بين الطواف
وركعتيه مع (ها) نوعان من العباده فلان لا يفرق بين اشواط
الطواف بوقوف وكفه وها نوع واحد اولى

باب الخطب ايام هي

وجه مطابقه الترجمة حديث ارمياي (ه) خطب بغير فوات ايام الفهم
من خطب بغير فوات الخطب للعباده فذكر ذلك عليهم من خطبه يوم النحر
الخطبه للعباده وخصه بذلك الرد على من انكر خطبه يوم النحر
كالخاوير وعنه لاسيما وقد ذكر حرمه يوم النحر وشعايره وهو وضع
الخطب **باب** حرم المدينه قول

ما بين يمين وسكت عن النهاية لانه روي في بعض طرق الحديث ان
ثور ولا يجرى بالمدينه جبل صهيون واما ما رويك من العلم سقط
النهايه لذلك ولم يرد في الحديث كفايه احقر فتكر ذلك لذلك ولم

باب السبع

باب قول الله تعالى فحق به (ها) وادرس في الصلوات مفصوده ما كدث
انه ليس ان المحقق في الربا للبركه للادس الى محقق العدد كما
ان المحقق في الجلف للبركه لا الزااده العدد بركته الهى واحال
فالربا وان كان في الحال زياذه في العوده والعدد هو في المعنى محقق للبركه

بالحارة فيما يكره لبيد الرجال والنساء
 مقصوده حديث ارفع كبريتك عن النساء لانه لو لم يجد للمعاز
 يبعه لذلك لعدم الانتفاع به فوار يبعه بل لا يجوز ان يبيعه
 وقد حرم على الرجال الحار للنساء وحديث عائشه بين فداها
 حرم على الرجال والنساء ان يبيعا ما بينهما ولم ياذن النكاح بينهما
 فيه بل قطعنا ما كرم لبيد الحار

دلاله اكدت ظاهره في خيار المجلس
 ما اذا لم يوقت نكاحه عليه البيع (الثالث) ان كان
 البيع في اختيار المطلق موقوله او يكون مع خيار ويحل على العرف في
 ذلك للبيع كمدية ماله او انه اخذ ذلك من قوله او يقول احداهما
 لصاحبه اختار وذلك موقوف الى اختياره وهو مجهول الوقت

بما يشترط المهر من اكره ويمنه ويكتنه
 مقصوده من هذه الاقاديث والآية ان الشك في ملكون الوقت ويملك
 عنهم وان الكفر لا ينافي الملك
 ما من اجري حكم الامصار على ما يتعارفون بينهم في
 البيوع والاعارة مقصوده ان الاعتماد على العرف مرجع اليه
 ولذلك لم يشارط الحسن عديله بموداس ما وكذا لما اخرج المصنف
 عليه السلام لم يقاتل ابا طيبة بل ظل الاعور والاعمى على العرف وكذلك
 قوله لعله بالمعروف كل ذلك زكاه في ان التعارف من هذه الرمان
 والاعان ولله المثل

اصل

اصل وجه مطابقه حديث ارفع عن النبي ان السلم في النخل
 المعز لا يجوز لانه بيع التمر بغيره فله وجه فله وجه فله وجه فله وجه
 وجود النخل الذي يملك السلم اليه فأيده فتعجز جواز السلم الى
 من ليس عنده نخل ولو لادرك لم يكره السلم فأيده لانه على هذا التقدير
 لا يبيع المور عنه نخل ما ذكرناه ولا الى من ليس عنده اصل
 فيفسد باب السلم والتمس مطلقا

بما تكمل في الهم وجه مطابقه حديث عائشه
 انه قال في النخل في السلم على (الوجه في البيع كالمبيعه) من جامع الموثقه
 فصحت مطابقه الترجمة ما

احد ابيد لانه ايام اذ بعد شهر اذ بعد سنة حار
 ما من استاجر حرا فبيعا لاجد ولم يبين العمل
 اخذ الحار بربوا ذلك من الآية اياما فوله عاني في فان التمت عشوا
 لم يملك وجعل الكلام اياما فانه كانت الايام مروه بين التمان
 والخبر من المتعاجر ومن لا خرقوله اياما لا بد من نصيب حار العمل
 غير سعي مقداره واما ان يريد ان الراعي مجهول المقدار بالنسبة
 الى التواقي فمراد الحار في السلم جماله المقدار لاجهالك جنس
 العمل فان اجد الم له ذلك واما جبال جنس العمل فان اراده الحار
 فقد يستدل عليه بقوله قالوا حذاره من وجد في رطله فهو جواده
 فان دينهم كان او يستخرج المردق منه السارق سنة ولا يكره مجهوله
 بالنسبة الى السارق

بالاجابة لما فيه من منع الناس بالزوال فيه والتقصير اقتداء باليه عليه
 عليه وسلم من رأى صلته الى ديمته جاره مشوما
كان او غيره استدله بالاستدلال في الحديث الاول ان الاستدلال
اولو كان مسلما غير مملوك لما حسن الاستدلال فيه لان احكامه
احصون كليم سوا هذه الحجة مقصوده بالحديث وفيه نظر لا احتمال
ان يكون الا ملكا او مولى لملك وانما استاده البر على البر ليس ليعلمنا
الادب في التماسه كما قال في الحديث الثاني الا من قال لا
صاحب الحق في القريبه احق بابه
وهذه الدلالة موصيه هذا انه اذا استقر المالكوسه في البريه
ملا من مستحقة كيازته في حوضه وقربته اولى واسدلال في الحديث
الملك بقوله كاتد او الابد القريبه عن الحوض وانظر ان الدلالة القريبه
لاحق لها كدونه عن الحوض كذا في ابد صاحب الحوض فلهذا
لم يرد عنه ولو كان المالك مشتركاً كما قال صاحب الحوض ودون ما عنه
ولو كان الدود المذكور في الحوض في الدنيا معلوما لما شهد به دوده
في الاخره البر هو حق صبه ودجه اسرار حديث السلام في هذا الباب عليه
منفق واما الحارر جوار اجزاء حقوق
متعدد في عمل واحد فان شئ اكثر بعد الماهوله الانتفاع
بالخلاف استيفائه والملك للمالك والانتفاع للمستحق وقته
باب الافاره والاساقه رتبه ذلك كالعرايا الاستقران
من اشترى بالبرين وليس عذبه عند اولين محضه

امراء الحارر من حوازيه ليس بشروط ان يكون ممن بقدر على الوفا فان
 كان ممن البتة يردده ولم يعلم البايح احواله فلهذا ممنوع منه ويدر
 عليه الباب البرييه ما ادق رغبه او حاربه في
دين فربما ياتر مقصوده ان الوفا قد يجوز فيه فالاجور في
الماخوقات فان بيع معاوضه الربط بالنتم في المعاوذه لا يجوز
الا في العرايا وقد يجوزه السيد السليم في الوفا المحض
من ادرك ما به عينه عند من ليس بملك
ادخل الحارر التبع والوديعة والغرض في الباب لان الحديث مطلق
يدخل فيه الجميع والغرض اولى من البيع بذلك والوديعة اولى منها لبقا
الملك لصلحتها ما من باع ما في الغنم او المذموم فلهذا
احد من المذكورين جاز كمثل الامرين في التوجه وذلك بحتم ان الغنم
عليه وسلم انما باعه وسلم اليه التمن لكونه داود تسلم اليه ليوثه
للربايه وكذا ان يكون بيعة نياه عند لعدم رتبه وصورة ونفسه
عند من لم يملك سواه وملكه واذا من الاقاليم فحريه ان يكون مسلم اليه
المن ليس بملك العرايا ان كان رشيدا او لم ينفقه على نفسه لو كان سفيها
باب رد امر السيد والمعتق وان لم يملكها
طاعة فلهذا الحارر رد تعرف السيد والمعتق لقوله في البر فوده خلافا
لن اجاره وحده بئلا كما قال للمرا ديدك السيد الظاهر لانه طالع ولم اجاز
بيع حبله بشفقة فان قيل كيف دفعتم العبد الى صاحبه مع سعيه اجيب
انما دفعه اليه بعد اعلاية طرته ورايته ورتبه او ان سفيها كان فلهذا فلهذا

مراد
 من كثره الوفا

لا يخرج من ظاهر اللفظ **باب** اول ما حد اللفظ ردا اليه
 لانك لو دعيه قوله لا يها و دعيه ارجعها فكم الوديعه وكنها امانه
 في هذا اللفظ مضمونه عند التعريف فيها فلا يكون اياها بعد اكله من غير
 مكان وهذه اللفظ وردت في بعض طرق الحديث وشكك في سعيه
 على من لفظها السليبي السليم او من احد الروايات **باب**
 ما خذ الوديعه ولا يدعيها نصيب وجمعها لاله من حديث
 ابي ابي السليبي عليه السلام اقروا بينا على هذا اللفظ ولم ينكر عليه
 وان له في الاستتاع عند تعذر حاجته لما في يده من حفظ المال
 ولو تركت لا يحل ان يخذها خايف لا يفسد **باب**
 جلد الماشيه وجهه مطابق كتاب اللفظ ان الذي
 كالشي المسمى لك لضعفه ولعدم من يملكه او لشربه والفقير
 فهو وحكم اللفظ العرضه للضياء وكجز ان يكون حاجه ضارفا
 لا يتركه ويعلل رضاء ما ضيع به اتوبك لقوله او عديتكم وبوده
 كون الراعي لم يمنع من ذلك ولا دافع عنه وظل سطره كانه قال
 حرره فيه نظر لان ذلك كان قبل شرع القتال والفرق بينهما
باب المولد في الحديث **باب** المولد في الحديث
 حديث النعمان مطابق لغيره الا ان اللفظ في المولد بالمعروف
 وليس في حديث النعمان ما يشعر به ظاهر الحديث لعدم وجهه
 لولده وليس في حديث النعمان ما يطابق ظاهره وجهه مطابقا
 حديث النعمان اما في اللفظ موال ولده فلانه اجاز في حديث
 النعمان الرجوع في اليه بقوله ارجعه وفيه دليل على وجهه اليه

موقع شيفه
 www.dod.com

ما دا جاز للمولد استراخ مذكوره الداء باليه لشبهه بانه نازك
 بحاجه اوله واما حديث ابن عمر فلا في السليبي عليه السلام
 يتوان من غير دون اخوته فلا يجرى جوار كصبي الاول كما خص
 بغير ولده النعمان **باب** ادوات جمعهم
 ورجل جماعة منسوبا او غير منسوم فيه حديث هو اذن وجه
 حاجه انه يجوز ان يكون ابا الفون وموالهم ويكولون يكونوا
 موال السليبي عليه السلام والسليبي عليه السلام وموالهم
 موالهم ولم يكن له نفسه ولا يفسد ذلك على جوار
باب فيه نراه لغز وجهه
 حديث غايته واليه انا يطابق لود اذ قلنا ان اليه لغزته وهو
 لما فيه واخبرنا النعمان اما اذ قلنا اليه للسليبي عليه السلام فلا يملك التزم
باب نعيمه جماعة لفراده وجهه الواحد لجماعه
 فيه حديث هو اذن وقد تقدم الكلام عليه قريبا **باب**
 من النعمان ان عمره وعنده جليسا وهما من حديث ارجع
 في المتناهي حيا فقال اعطوه جزا من ماله وجه مطابقه الحديث
 ان الفضل من الست اختص به المتناهي ولم يشركه في ماله من النعمان
 تفسيره في هذه وغيره وفيه نظر لان الفضل مائة مائة مائة
 غير مائة وفيه حديث ابن عمر وفيه البعير له ووجهه مطابقه
 لغيره انه لا يملك البعير لم يشاركه اياه وفيه من كان حاضرا
باب ما دانت **باب** ما دانت
 وجهه استنباط ذلك من الامار انه لو كان القول قول الذي مولى يمينه

ما احتج به الى اقامته والاشهاد والاملاء من الشهود عليه لما احتج به اليه
 وادعى ان ابيه على الدعي بالاشهاد عليه المحتج وجه
 مكانه حيث امره بقاءه للترجمه ان خالدا انكر عليه في دعواه
 صوتها ولم يكرهها ولا تراه ولم يكره عليه ذلك وهذا العي موجود
 في المحتج به ادعى شاهد ساجد او شهود
 فقال اخرون ما علمنا بذلك حكى بقول من شهد وجه مطابقه حديث
 عنه للترجمه وهي ان قوله ابينه يقدم على الثاني ان السلي عليه
 عليه وسلم رتب الاموال للعراق فلا يبقى لكاح على خاله
سمازه السارق والعاذر والزاني مقصوده
 بما ذكر من الاخبار والامار وفي الترجمة قوله توبه المذكوري اذا حشد
 توبتهم وقوله واخذوا لهم وكيف تعريب توبته اشارت الى ان
 تعرف بقران الاموال الدالة على صلاحها وقوله وقد توب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل في سنة وكوفي كلام كعب بن الجراح
 الذي علمنا قلناه من ظهور القرائن فانه لم تعرف توبه كعب
 وتحقق الامم هي المده ومطابقه حديث عائشه في السارق
 للترجمه قوله وحسبت توبتها ومطابقه حديث زيد بن جلاله
 للترجمه ان السلي عليه وسلم اقام عليه الحكة وقد قال في ما يخبر
 والعامد به ما يدل على ان التوبه جعلت كرها وهذا في معانيها
 وقد وقع للخلاف في هذا كثيرا في الاشهاد ادعى
 شهادته ادعى ان حشر الترجمة مقصودا والعماد ما ذكر من
 الاخبار والامار ان الاموات بعد الموت كما جند على المشاهير

فادى
 فادى

فادى الحق ادعى صوت من شهد عليه بارت بسماذته عليه او ادعى
 عرفه ما ادعى ان الرجل رجلا كفاه مؤلف كتابه
 فادى احباره ذلك ادعى رصدا قد ادعى وقول عامه من العولين
 والا كونه خلافا ووجه دلالة مردية (ويكره ان السلي عليه وسلم
 لم يكره الترجمة مطبق بل انكر الباطل فيها وارشد الى كيف تكون
 فلو لم تكن مفيدة لما ارشد اليها واقولها وحسب المانع بانه
 دقيق مع سر كاحوا بمفودة وليس في الحديث ما يفسد على الاخرى
ادعى وقول السلي عليه وسلم ان
 التوبه ولا حتى في ذلك سوا وذكرا ليدرك حلالا عليه كاذبا قبل
 ان تنزل اليه اللعان حيث كان التوبه والا حتى في الحكم ولا في سبب
 التي ارفقه انما في ذلك مستند ما لا يدعى ان ذلك جرم في حق
 المذنب بل انه مخرج باللعان ادعى من اقام البينة بعد التوبه
 وجه مطابق حديث ام سلمه للترجمه ان السلي عليه وسلم لم يجعل البينة
 الحادية محمله للحاكم ادعى ما هو عليه من ما كان عليه قبل
 البينة في التوبه ولو اقام البينة قبل البينة سمعت فذكره بعد
 توبته ويكرهه وليس له ما ادعى فضل الاجلاء بين الناس
 وانما فيهم وجه مطابق الترجمة من حديث او مرده ان المقصود بالحكم
 العمل بعد اخضوعه كالحكم بالعدل وقيل لا في الحديث الناس
 كلهم حكما ما كان العدل من احكام الحكم من غير العمل بين الناس

يا شريفا في المواد عدا اذ انت اخرجك استنبط
 من حديث جابر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن المستانة مع اهل حيدر اهل حيدر اهل حيدر اهل حيدر
 تقول ما اقولكم وعلوهم انما هي اراء الخواص اخرجهم واني
 هذا الاستدلال بطلان الاحتمال في ريد ما اقولكم اني ما لم يتبع فكم
 منتقض للنسب من خيانه او غيرهما لان ذلك انما يتبع بقدر ريد
 فليس فيه دليل على حمله هذه المسامحة والاحتمال في ريد من الغور
 بالعمل الوصايا وحيث كلف عامر الخليفة للفرقة
 عن حديث عمرو بن كاث وكا في الحارم من قوله
 يا شريفا في المواد عدا اذ انت اخرجك استنبط
 قوله تعالى في بعد وصيه يوصيها او در وجه
 مكاتبة وصيه العبد للمابة ان الحق الاقوى يقدم على الحق الاضعف
 وكان يقدّم على السيد ملاحق العبد فذكر في الاقوى يقدم على الوصيه
 كالصدق في هذا الحق الباطني وفي اخذ الامر بيمينت سعي الاستحقاق
 اخذتكم ما تدين في اقوى في الاخذ يجب تقديمه وقبحه اهل وهران
 عمر وجاهد على ثوبينه حقه في بيت المال وخالصه مع انه
 ليس متعينا اخذته ولا يدرى لكن شبهه عمر بالدين لكونه خفايا بالمد
 وكيف اذا كان دين متعينا يا شريفا في المواد عدا اذ انت اخرجك استنبط
 وجه المكاتبة من حديث عمرو بن كاث في من قوله ان يا ابا بصير من
 وليه وقدم عليه الوقت في بطر في العموم ويدر ساله معروف في الاصل

ان

ان الحاكم هل يظلم في عموم خطابه ام لا يا شريفا في المواد عدا اذ انت اخرجك استنبط
 المقصود به خبر اراء اهل البيت في العمل في مال النبي لقول عمرو ارجعوا عن
 وليه اربا بكم بالعموم وحيث عاينه طاهر يا شريفا في المواد عدا اذ انت اخرجك استنبط
 يا شريفا في المواد عدا اذ انت اخرجك استنبط
 حق الرمان اخرجهم واني في مال الخواص منسوخ ولم يعلم في قوله في غير
 محمد بن قيس في عيني اضافة الى المحدث اذا لم يكن له خوف سواه
 فتعني لذكر ما استنبط اذ اوقفنا ربا اذ شرط لنفسه لم
 يبين مدعى الترمذ وادلى في الحديث اشكالا على معرفة الحديث فان
 في بعض طرقه ودلى كذا في السان في قد تقدم بطلان الخبر
 يا شريفا في المواد عدا اذ انت اخرجك استنبط
 بالتمهاده في الاية البين اذ اقامه اليقين كالمشروع في ايهين
 الكافر بقوله او كان مدعى عليه ولعل في كمال مدعى للمسرور وفي
 الحافر منكرا ذلك خلفه في راسق الحمى يا شريفا في المواد عدا اذ انت اخرجك استنبط
 فانه ما في قوله في جوارح الا اخرجهم وحيث عاينه الحديث
 للآية التي رويها قوله في الحديث فيكون له العاقبة وفي رواية النعمان
 فتحصل الدلالة في العموم والاعقاب للعدو فلكل من العاقبة والاخوة
 وهو قديم من نصوص الكفار العاجلة فللمؤمنين يقال لهم اخرجهم وحيث عاينه الحديث
 على علي هذا العمل وجد مكاتبة الائمة للترقية
 يا شريفا في المواد عدا اذ انت اخرجك استنبط
 اربا بكم بالعموم في قوله في من قوله ان يا ابا بصير من
 وعمره وانا نلوا لان القول في مجلس الجهاد والعزم عليه كل صالح يقدم عليه

١ من اثبت قدمه في سبله
 وجه مطابقه الآية للترجمه فقولنا تعالى ولا يظنون موطناً بعيداً
 الكفار لان ذلك يقضي الشيء الذي لا يظنون الاقدام لا سيما في ذلك الزمان
 وضعفهم بالاسـ الشهد آسنه وذكرهم فقط
 وجوابه من وجهين احدهما ان السابقه ما قبل المظهر لم تكن
 عاده ولم تستبعد اما غير المظهر فقد سكر واعتقد انه لا
 يجوز لما فيه من صفة سوقتها وانظر فيه فتنين بل كثر جملته
 وان لا اظهر ليس بشرط وجواب السبق عليها والوجه الثاني ان
 اراد حديث الركون بطوله وفيه السابقة على اكل المظهر
 فذكر لم يأت منه للمعلوماً فان قيل كان ذكر الطرق للكتاب
 اولي ثلثا جوابه فاعلم انه ان ذلك معلوم لا ينطبق اليه الوجه
 خلاف المظهر لما قدمناه من اسـ عزوا النساء والاشياء
 ان قيل لم يذكر في الحديث قتالهم فكيف ترجم له قلنا لانهم تعدد
 الدفع عن أنفسهم اذ اقصوا بالمقابلته وكذا لان حضور القتال
 مظن لانه ما اسـ اخرجه من شهر
 قصده الرد على من كره ذلك على قول التبريزي وقد اشكاه هذا الحديث
 على قوم فقالوا ان ذلك سفر يوم السبت فانما بقي اليوم الذي بعده
 لان الخميس كان اوله ليكن وارثا لجماعه الخميس فاقال ابراهيم فاعلم

موقوفه المذبح
 سنة ١٢٧٠
 ميرزا قاسم

ست ولا يجوز ان يكون وجه يوم الجمعة لقول الله تعالى والجمعة بالهدية
 اسـ والعصر بغير اكله وكذا في وجوبه ما روي ان الخروج كان
 يوم السبت وقوله خمس يعني في ايامهم حاله الخروج بتقدم
 انه فاتفق ان كان الشهر فانما في اخيرها ما كان في اولها من يوم
 الخروج لان الاصل تمام الشهر اسـ يقال من وراء الامام
 طائفة احد عشر لرجل المتأخرون قد يكون متقدما على الامام
 ان كان متأخرا في الصورة فهو متقدم في المعنى لان تأخيره اقل له
 ينوي قلبه اجناده فكانه متقدما في المعنى اسـ قوله صوب
 اسـ رجع فخرج بالوجه مسير شهر مطابقه فديتاي سفيت للترجم
 قوله انه ليكنه بل كن في الاصل وكان بالثام وبنو الشام والكار
 سنة شهر اسـ اخذ الركا اسـ استنطادك من قوله
 في غير الوجه على دابة ومن جملته ان الاصل بالركاب من امانه على
 اكبر الولاية وله اسـ اسـ السفر بالليل كحديث اخر
 في جواز ذلك والاعمال في منعه وذلك لان السفر والليل حاله (مذها) احكام
 فيه حديث اخر فيمن جواز ذلك والاول والآخر في حاله فانه فيمن التحدير
 سنة في الثاني ما اسـ واخرج من الكافر من المساء الى الحرق
 وجه استنباطه من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالعرب مثل
 ما فعلوا به من سبل العبيد وعنه ويكون قوله لا تعذبوا بقوابله
 كالمالك في مقابلته فعل مودعا كحديثك لقول النبي واكبروا

باب قتل المشرك النائم مطابق الحديث المتروك ان قتل
 المشرك يجهل بما يدور النوم في معنى قتله عليه ما
 كذب في الحديث في استسكانه من هذا الحديث نظر
 لا حتمال ان يرد به الغارضي بقوله غنايا اي بالكافي في خبره
 وساله الصنفه ابراهيم عليه السلام ولو استدل عليه بما كان في بعض
 روايات الحديث انه استادن ابو حنيفة عليه السلام ان يقول فان
 له فلو كان كالتدريس استادن عليه وعزم عليه قول الصنفه والغارضي
 لما اجماع الى استيدانه وادنه ومعهاده النصارى احيانا ان يذكر طرف
 حديث فيه دلاله ويترك موضع الدلاله للحل بقوله ان يرد
 بالكذب الغارضي وسماه كذبا لانه في الصورة كذلك كليا في
 حديث ابراهيم في الكذبات الباطل مع انها كانت من الغارضي
 واما ما كذا في الصورة بصورته ما في الحديث صليوا
 وجهه دلاله جواز ان ابو حنيفة عليه السلام يكون كما انكر في حديث
 كسب الانصار مع انه معاده (كاملية انما) ووجه الفرق
 انه ليس ليوم مخصوص بل هو استغناء عنه عابته على من يترك
 خلاف حديث كسب الانصار فانه دما كنوم مخصوص من العزيم
 وفيه انكر الغرض من الغرض في قوله انكره
 انما في قوله في دار الحرب وله مال او ارضون حتى يلم
 وجه الدلاله من حديث عقيل ملك ما استولى عليه من ملك الروم
 وملك على قلاو يستقر ملكه على ما هو ملكه باستيلائه اولى

ان

ان يستمر ملكهم ووجهه مرفوع في قوله واسلموا فيها
 تأييده الذي يكره الفاجر فيه ونكر
 ما ان السلطان لا ياب غرضه الاسلام والقائم مقامه لا ياب غرضه
 لا يخرج عليه ولا يترك حرمته للجور في نفسه بل يجب طاعته في
 غير معصية لله تعالى والاعاديت في هذا المعنى كثيرة
 انما في الحكم بالثأر ريبه والتركيب وجد الدلاله
 على جوازه مطابق حديث الحسن المتروك انه خالفه فاشبهه وكما
 به الاطفال خاصة ولا تخاطبه الرجل فاشبهه بما تخاطبه
 نفي بلبانه او لاهل كل لسان بلسانهم دون غيرهم
 في هذا الروي في الحديث عليه السلام وباب
 يوقن رباب درم وباترك منعه بذكر كذا انه لا يورث
 وانثاق ازواجهم والصحابه عليه السلام لا يورثون منهن
 استدان مسكنها وبما كان عندها وفيها ولو كان حولا
 ما فعلته احداهن والاذا فتن النساء فليس والاقارب كل واحد
 حصصا مما يورث الاخير وغيره من ذلك كذا في مقدم ائمه اجماعا
 قوله تعالى فان لله خسر للرسول في آخره مقصود
 النصارى ثم هو قول من قال ان الروم على يد علي لم يملكه خمس وانما
 ان اليه كسرت ثم اوجده مطابقا للدأدث المتروك
 برك الغارضي في حاله وجه دلالة من حديث الزبير

في نسخة المرح

انه اما بذكر له في اية البركة العظمى حيا و ميتا ببركة غزوه و ما
 حصل له منها من القيام بدمه و خروجه في ثوبين من اللوليا
 باب الدليل على ان الحسن بنوايب المسلمين
 و بعد الدلالة بحديث هو ان قوله صلى الله عليه و سلم حتى
 نطفه من اول ما بقي له عليه و كاهنه انه من الحسن و هو
 دلالة من حديث خبير و هذا السند ان البر صلى الله عليه و سلم
 لم يرفع لهم من مال المتاعلني بدليل انهم كانوا
 جيش هو ان قوله ان المدعو لهم لم يكن من مال المتاعلني
 بل هو بالحق له و هو الحسن و قوله في سهم
 لنا اي اعطانا سهم من الغنيمه و هو الحسن بنوايب
 الحرس
 جمع من الحزبه و الواو اي بالانها معني و هو ان يظن الحزبه بواو
 و الواو اي المتشاركه او اذا بالواو اي الدلالة من الحديث الاخير و هو
 ترك المماسه مقابلته و بعد تفاهيم الى ارفعي الشرح حديث
 و قال اما مال و كذا في تاحو القتال الى التوال باب
 اذا و دع امام مكة العربيه فليكون ذلك لعيسى و وجه الدلالة
 ان البر صلى الله عليه و سلم قبل هجرته و كتب له بحرمه و قوله بديته مودتي
 عوادته و كتابته له بحرمه مودتي و قوله في الواو اي و ذلك لان
 نواو اي الملك و اوجه الحديث ان قوله لهم و ما كنتم اليه علاهني

لا يفراده دولي او انفرادي دونه عند الاطلاق و لان العاديه قاضيه
 بذكره اما عند تخصص بعض الاشكال فيه باب
 المتكررين في البر و لا يجوز ان يكون المتكررين سالا و رسول الله صلى الله عليه و سلم
 عليه و سلم ان يتنوا جيف القتل فاي و كذا و يعلم ان كل شرط الحاي
 في مقتضى به و استنبط الحكم من وجه اخر و هو ان الغالب لهم لو
 على انه باخذ له ليدلوه اكر لهما لاهلهم لكنهم تركوا ذلك فدل على ان
 تركهم كان لعلمهم انه لا ينفرد ذلك فدل على عدم جواز به باب
 لغادر البر و الفاسر وجه مطابقه الموال المتزوجه ظاهر
 و وجه مطابقه حديث مكة انه استنبط منه ان قتل الفاجر
 بمكة عذر لا يجوز كما قد مر من الوجه و وجهه ان البر لا يختص
 بحرم بله دون بله بله محرم في كل مكان فدل على ان البر لا يختص به
 المحرم تحريم قتل الفاجر المستحق للقتل فيه و الا لم يكن لقتله بديه على
 تحريمه لان محرم قتل البر و جواز قتل المستحق للقتل و غيره بالاجماع
 فدل على ان البر لا يختص به فمكة ما ذكرناه كذا
 تزوج العبد البر بعد القرآن و الاسلام محرم حديث
 من عاصي و النبي في الاستحقاق و وجه مطابقه للتزوجه انه يقع من
 الاستحقاق من جنسهم الى النكاح و فيه المحرمون فدل على جواز
 نكاح العبد للمؤمنه و كذا مع الاستحقاق كذا و كذا في المشقة
 و قوله البر بعد القرآن و الاسلام تنبيه على حديث الذي روجه بامعه

الاستحقاق بالاجماع

لا يفراده دولي او انفرادي دونه عند الاطلاق و لان العاديه قاضيه بذكره اما عند تخصص بعض الاشكال فيه باب المتكررين في البر و لا يجوز ان يكون المتكررين سالا و رسول الله صلى الله عليه و سلم عليه و سلم ان يتنوا جيف القتل فاي و كذا و يعلم ان كل شرط الحاي في مقتضى به و استنبط الحكم من وجه اخر و هو ان الغالب لهم لو على انه باخذ له ليدلوه اكر لهما لاهلهم لكنهم تركوا ذلك فدل على ان تركهم كان لعلمهم انه لا ينفرد ذلك فدل على عدم جواز به باب لغادر البر و الفاسر وجه مطابقه الموال المتزوجه ظاهر و وجه مطابقه حديث مكة انه استنبط منه ان قتل الفاجر بمكة عذر لا يجوز كما قد مر من الوجه و وجهه ان البر لا يختص بحرم بله دون بله بله محرم في كل مكان فدل على ان البر لا يختص به المحرم تحريم قتل الفاجر المستحق للقتل فيه و الا لم يكن لقتله بديه على تحريمه لان محرم قتل البر و جواز قتل المستحق للقتل و غيره بالاجماع فدل على ان البر لا يختص به فمكة ما ذكرناه كذا تزوج العبد البر بعد القرآن و الاسلام محرم حديث من عاصي و النبي في الاستحقاق و وجه مطابقه للتزوجه انه يقع من الاستحقاق من جنسهم الى النكاح و فيه المحرمون فدل على جواز نكاح العبد للمؤمنه و كذا مع الاستحقاق كذا و كذا في المشقة و قوله البر بعد القرآن و الاسلام تنبيه على حديث الذي روجه بامعه

من القرآن وكل مسلم لا بد له من حفظ شيء من القرآن بما تروى الحديث
 مطابقه الترجمة ولد له قال والاسلام **باب** كساح السب
 فيه ولا تعرض عن بيانك لا كان الخاطيه ايه يديه وهو كما
 اذ واجهه وقال له ان تعرض عن بيانك ومن لم يكن من ان تبين
 قلنا ما ستنظر قوله بيا نكن انه يزوج الثيبان وهذا فيه تنبيه
 على دقه استناده والا فتدرك الثيبان منواتر من لعل العلم
 من الصواب والى الآن ولها ما ياتيه ذلك من حديث جابر بن عبد الله
 لانه اقرب على تزويج الثيب وجماله **باب** احاد
 السمر يلى من اقرب جاره ثم تزوجها فكانت التوجه من حديث ابراهيم
 عليه السلام لا يكره من لفظ هذه الطريق بل من لفظه من طريق اخر
 صرح فيه بان سار مملكته اما وانته اولها اسماء فالتقى بالافاره
 الى اصل الحديث كعادته في امثال ذلك وقد ذكرناه فان قلنا فوله
 لا ذكر الروايه المصوحه معصود الباب قلنا اما انه كره املاة الهند
 او قصده طريق الحديث لمحصل ثوبه بذلك واما مطابقه حديث
 صفه للمرحه فظاهر لانه لو لم يكن جايه الماشك الصواب فيها هل هي
 اوجه او سريه **باب** لا كفاي الدين وجه مطابقه
 حديث سالم للترجمه وحدث ضايع ظاهر لان سالم لم يروى وابتدع فيه
 امين وضاع به بت الزيد بن عبد المطلب هاشميه والبقدر بهرلى
 نبتان السره وقد يغوت وكان كليله قاله

بدره
 موقع نسخة المرحه
 ميرزا محمد باقر

الحجره تحت العبد ليس بالواجب التي ذكرها
 ان يفتح كل عبد الكنه **باب** ذكر من طريق اخر ان كان عبدا وقد
 خيرا الى قول الله عليه وسلم من ادرك على جوارحه فقت العبد وادرك الجار
 اكد يسهده الروايه انما رة الى حديث يرويه وما في في مجموع
 طريقه الورد كريمة انه كان عبدا وان لم يكن هذا في هذه الروايه
 على عاقبة كما قدمناه انفا **باب** من غلبه الرجل على خطبه الجبه
 ظن بعظمهم **باب** ان عبد محب الى مولاه عليه السلام ويوترون على
 وقال ابن ابي بكر تحقق ان عبد محب الى مولاه لان اذا استغفر من
 عباده بالاجابة وان لم يكن عليه وقال غيرة لانه اذا استغفر من
 الخليفة مع عدم علم الولي بالكلية فتح علمه اولى بالبيع ومحمد
 ان مرآة النجارين مطابقه حديث للترجمه والاختصار عن ترك الجابه
 الولي هو المختار رجلا عالم وليته لما في ذلك من المبرار الرد على الولي
 وانكسار القلب وقلة الخوفه خلاف رة الخليفة نفسه او لغيره
 من العاد جاريه محطه الخويل على نفسه وعلى غيره غالبا فلا يحصل
 الحيل نالرد خلاف الولي او ان غلبه على موليته فورد بان الكعار فيه
 والحيل لا يشد ينبغي ان تبين المحطوب عليه في عدم قبول خليفه الولي
 دفعي للموشتبه في القلوب فخيرها لخاصة بذلك وليس العلم بالبحر
باب في النسا صرحا بين وكثره المهر فانه
 استدلال على جوار الكثره بقوله تذاوا اولي ما يجوز بقوله فريضة

فاعلموا ان من ذلك على حوزة كلاما يطلق عليه فريضة تلاجه حينئذ
 لا اكثر ولا اقله واستان حديث و زن النوان على قوله الفراق
 لكل اقله **باب** حق لعابه الوليه والبركة والحق الترجمة
 مقصود الحارار الحادث مطلقه في لعابه الاداء ولم يبين المصلي للبدن
 عليه وسلم في ذلك عدد معين بل ذكره على الرد على من انكر بعد
 يومين وجعله بعد وقته في حق الكبر سبعة ايام في الاقله
 عندها فكانها ايام العرس واستنطقت حوزة الوليه سبعة ايام
 فان قيل فقد روي كراهته في اليوم الثالث ابوداود والترمذي
 فملنا كان البخاري رد ذلك ولم يصح التبريد **باب**
 حسن المعاشرة ومع الادل معانفه اكد في الترجمة قوله صلى الله
 عليه وسلم كنت لك كالي زرع لانه زرع وفي رواية بخاري لا
 اقلقه **باب** قول الرجل احاجيد بين امرئته الليل
 ولعن ابنته في الحاصره عند العتاب حديث عائشه مطابق
 للترجمه الثانيه لطف الحاصره واما الترجمة الاولى بقوله هل اعزمت
 فحقه ان يورطها ما يطالبها وهو حديث (في حاله لما مات ابنه
 وقد حاب بانه لما كانت كل واحد من احوالها ممنوعه في
 احواله التي ورد فيها كل ذلك جليعا بينها فان طعن الحاطره
 لا يجوز الا حصوا بحاله العتاب والغضب وذكره سؤال الرجل
 عما كان بينه وبين امه من الكلام لا يجوز الا مثل حال في طوع من سار بها

موقع شافعة المرحه
 نسلي

ونسبته غرضه بولده وبسببه في ذلك مع انتفا الطيه به
 الثلاث **باب** من اجاز الكلاف الثلاث **باب** قوله تعالى
 او تتركها احسان مراد من توجيه اتباع الكلاف الثلاث اذ اوقع
 دفعه حلالا لم يقل لا يمنع وهو محتمل للثلاث ولم يعين في الحديث
 يلزم منه البتات وهو محتمل للثلاث ولم يعين في الحديث
 الاشارة بالخلق هل كان في دفعه او دفعات بل على تسادي
 احكامها **باب** شفاعه النبي صلى الله عليه وسلم في زوج مورن
 مقصوده ارشاعه احكامه بالصلح بين الزوجين اولا بعد اخصيه
 عند الاخر جاز ولا بعد ذلك ميلا منه بعد ذلك اشارة في
 ما يلحق والشفاعه الى الزوج فيه لا بعد ميلا عند كالحه اليه
باب المنقود في هذه مقصود ما ذكر من الاخبار
 والامار المنقود زوجها تعارضت فيها الادله هل تصد
 بعد ثم تنسج او تصد ابدا وذلك من حديث المنقود
 عمل الغنم الذي يخاف جنابه فان صبه الادب في التصرف به فذكره
 المرون تنسج منه ثم تنصرف ونفسها بعد ابا وان كان يملكه
 به قال ابو المسيب واشتمل على الابل التي لا يخاف طاعها
 ونسج طاعه فذكره للرد تنسج على بها النكاح الى ان يحقق
 حرقاته اذ عموم نكحها وبه ظاهر (خيار البخاري لا ينفك
 ملكه كما ان ينفك الابل يمكن فلا لا تصرف المنقود في الابل فذكره
 لا تصرف المران ونفسها لكن يباحه ما به من حرز المراه بما لا يفي
 لغدم القدره على حقوقها ويحذر

رأيت في كتابي في الحدائق والتميز مقصوده ما ذكر
 من الحديث والامار ان الاشارة ادا من بين الغرض وغيره
 لم تكن منزلة اللفظ في ترتيب الاحكام عليها وان الشرع اعتبرها
 والحكم كاللفظ ما ... ادا من بين الغرض والولد ظاهر
 مقصوده بالباب ان التعريض بالطلاق ليس له حكم التصريح لان
 المصطلح عليه لم يعتبر ذلك الرجل ولا ارتبط به حكمه وما
 قدمه من اعتبار الاشارة يقتضي اعتبار التعريض وهو مدبر
 فانه واجاب عن الحديث ان الرجل لم يعرض بالطلاق بل
 كان مستتر والنسب له به ضرب التلوه ما ...
 مسند ... حتى علم في بيت ... ذكر في الترمذ الخوف
 عليها والخوف فيها والحديث يعني الخوف عليها وقاس الخوف فيها
 على الخوف عليها وببريد قول عائشة لها في بعض طرق الحديث
 اخرجك هذا اللسان فكان الزيادة لم تكن على شرطه فثبت
 الترجمة نكاحا ما ... ولا يحل من نكاح باطن له
 وارجح من استنبط اعتبار قولها في النكاح والحكم بقول المصطلح
 عليه ولم احاط به في ترتيب جبر الكايج على مجرد قولها فذكر
 على انه معتبر في العدة والكملة والحكم ما ...
 المصطلح عليه في النكاح والكملة والحكم ما ... استنبط حديث
 ابن عباس قال المهر بالدخول ما وهو منقول من قوله ان كنت

صاذقا فقد دخلت بها لم استنبط عدم بحاله قبل الدخول من بين
 قوله ان كنت دخلت ... ولم يرد ان لم يكن دخل لم يتركها عليه
 بالنسبة من الآية ما ... كسوة ... المعروف
 استنبط المصطلح المعروف ما يقتضيه الحال من رخصتها بالطلاق
 من اجله لما كانا عليه من طيق كمال فدل على اعتبارها من غير اشراف
 والاعتبار ما ... فثبت ... استنبط وجوب النفقة
 على المصطلح من طيق الواقع على اهلها وان كان مفسرا
 استنبط عنه الكفارة لما روي ما روي فيها وهو حق الزوج
 بدليل صريح في النفقة لاهله منزله على وجوبها ما ...
 وعلى التوارث ... ذلك مقصودا بان الرجل على من اوجب
 النفقة والارضاء على الام بعد الاب حديث ام سلمة وهند
 ورواية لابن دلام كل على الاب ويحب نفقته على غيره كيف يجب عليه
 الحديث وحديث ام سلمة على التطوع لقوله لدا جريا انفق
 وحديث هند واما ما ... فثبت ... من ماله فدل
 على سقوطها عنها فكذا بعد وفاته وفي استدلال البخاري بقوله
 لا يلزم من سقوطها عنها في حيلة الاب وقيل بل ذلك سقوطها بعد
 وفاته لوجود التتبع سواها في حياته وعلمه بعد وفاته فثبت
 النفقة مع القدرة ما ... المراسع من الاولاد استنبط
 حديث ام حبيب ان الرضاع من الاما كما هو من احوالهم في القربى واثاره
 لذنبه كانت امد لابي له فثبت ... حين بشرته بالمصطلح

... **باب** ...
 بالتسمية وليس في الامار ما يقا ...
 فهور ان يكون تعدد الامار السرط على كتاب الصمد ...
 وحديث على كيفية الصمد والتشبه الورد على باب التسمية
 لبيابته وكذا ان يكون تعدد الامار ما ان اجمالاً وحديث على
 بيانها منه **باب** ...
 المذكورة ان الصمد جازي هو بعيشته ومن هو عيشته وان
 مرط له الصمد اتفاقاً حديث اي طحة كذا في جازي باتفاق اما
 الصمد على وجه الله كالمعاداة المذكورة والامر ا فيه خلافت
 بين اهل تذهب له ان **باب** ...
 مقصوده السند على اربعة اقسام الانسان ودابته المشتبه في طلب الصمد
 جازي وان لم يكن ضروره اليه بشرط ان لا يخرج عن حد الحيوان
باب ...
 الحديث ا هذا الكتاب وهو ا به انه لما استمر المحدث في الكتاب
 في عدم توفي النجاسات (الاسد اسم) اني لا تخل بالركاء في حديث
 جدير ولذا عرفت بالبينه في ترجم الباب في التوجيه
باب ...
 الطينيات لان الخبثات المنفصلة عن الحيوان لانه ساقه مساق
 التعظيم بالتشبه به وان لو كان من الخبثات ما سبق في معرض التعظيم
باب ...

للترجم الا ان يكون الحق الاحادي بالاستقلال لانها بمنزلة واما ذكره
 عن لسانه فاما ان يكون ملكهم ذلكم ذكره محقق من ماله كما خرج
 عن ذلك الفطر الا **باب** ...
 مقصوده الورد على الكوفيز في تنبيههم بين المتخذ من الصمد ولم
 يحرم من غيره الا القدر للسك وعلواهم الاحاديث عليه
باب ...
 وهو المطبق لادل الترجمة واما ما في الترجمة فشرط موضع الدلالة منه
 وهو قوله في غير هذه الطرق ينشئها بغير اسمها اما لاكتفا بالادكار
 لدلالة على بنية الاحاديث وان تلك الزيادة لم تنسب على شرطه وقوله
 ان اتي فيه دليل على انهم استحلوا تناول اهلهم لكن تناول كان
 كفرا وخروجاً عن ائمة لان تحريمهم محرم معلوم من الذين بالضرورية
باب ...
 اما قوله ا طر لهم الطيبات وحناءه ان اكلوا والعسل من الطيبات
 هو حلال واما ذكر البول وعدم حله فاما ذكره الحار ايراد الحديث
 بكاله فاختص ذلك ذكر لول الحديث وهو تحريم البول لان ذكر البول متعلق
 بالتوجيه اوله تعلق بالباب واما قول ا معود في شارة قوله تعالى فيه
 شراً للناس فذل على حله لان لم يجعل الخفا فيما حرمه **باب** ...
 الشفس في دنا و **باب** ...
 قال لول النبي عن التفسير في الانا والا سيقه لان ذلك بغيره عليه بيانه

منقوده بالثاني فلو ان النفس في الشرب لانه ادى وادى منقوده
 بالاول النبي والثاني الاستغفار ولا يجوز ان يكون الا في مكان واحد
 باب شرب ماء البركة بمكانه الترجمة قوله جعلت لا
 الوما جعلت في بطني منقوده ان يكون الشرب فلو ان لا يكون
 في الشرب للطعام والحاجة ويشهد بذلك استغفار الطليع من
 ما فيهم **باب** من اكل حتى يمتلئ
 الشبع المذكور في الباب من الصحابة يجوز ان يكون نحو لا كل شبعهم
 المعتاد منهم وهو ملجأ الحديث ثلث طعام وثلث شراب
 وثلث نفس فيكون المراد بالملأ ثلث البطن ويجوز ان يكون المراد هنا
 الاملاء بالشبع على سبيل البركة بالسبي على السبيل ولم يأتهم في باب
 شرب البركة وحديث النبي **باب** قداسة يس على ما خرج
 انه المنقود من الآية قوله تعالى او عدتكم وقوله ان تاكلوا جميعا
 او اشتاتا ووجه الاول انه من الحديث لموافق الآية جميعا
 الارزاد وخلفاء واجتماعهم عليه وفيه دليل على ان رطل الارزاد
 من الصلوة المصرفة والمخارجة بينا بينهم على التماس والتفاهل
 ادا كان سرى منهم **باب** طعام غرهم كاف
 للاثنين اقل تقضي الترخيم ان الولد يكتفي بنصف ما يشبع به
 ولو كان حديث يثقي ما يشبعه والمأثور من الاكثار بالثمن الا انما بالثمن
 وجوابه ان ذلك على سبيل التمثيل والتشبيه والنصف والبيان متعارف
 فلو ان التقريب لا الخبز والاني انه وزد في غيره الرواية طعام

موقع شعبة المرقع
 الاول

الولد كافي لاسن رواه مسلم من طريق قاتر بن الربيع في الحديث المذكور
 كان تقدم من عادته **باب** لشاه المسووعة واكثر الكنف
 واجيب منقوده هو اراكل المسوط والايوم منقوده لم يرد
 شاه مسووعة انه لم يكن عضوا مسويا فان الودس والاكارع
 لا توكل الا كذلك وفي حديث النبي اشارته الى ان البرقي والمسوط
 كان حاضرا عند قوله ذلك وقوله كلوا وكلوا لعل يكونوا
 وفيه جواز جزاء اللحم بالسكين ولعله لم يكن نفي النجس التام
باب اكلوا واكلوا لعل من حديث ابي هريرة لعل
 اكلوا لعل من العلكه وفيه باكلوا على ما صنع والتعليل على ما لم
 يصنع ما **باب** الرجل يشك لاخوته لعلهم وجته
 الكلبي وحديث ابي سعيد وحديث ابي ظلم ارا ما بعد حضر العدد
 واكثر العدد معين مكلف له وابو ظلم لم يحضره بدعيه مكلفا
 فذلك توجهها دون ذلك ولو كان مكلفا لبركة في طعام او طعمه
 الحبيب **باب** عباد الله عليه منقوده بذلك ان العباد
 مشروعه وان لم يعلم الربيع بانقده لغيره خلاف ذلك فيكون قد بينه
 جاز شرب النبي وادراكه وما كان منه الحديث انما تشبه
 كل لول الترخيم والحديث الثاني تشبه ط (خبر) شبه بالان على الاخر
 لم من اللحم لمن كان فيه وفيه افعانه الاقوال الى الاستباب وان لم يتعالى
 هو الفاعل على الحقيقة والاقوال مخلوقة وقوله لم يضره وخافا الفخر
 الى الله **باب** خبر للنساء مكافئة الحديث للنسوة

انه قوله عليه السلام قال لعمر بن الخطاب ايكم تتبعون او تكسون او لا تفرق
 بين عمر وعمره في عهده لم يفرقوا بينه وبين غيره مطلقا فتبين من ذلك كونه
 لنفسه كونه لا يفرق بينه وبين غيره فافهم في ذلك ان عمر كونه حاله
 بملك كافرا وهو بنو علي بن ابي طالب ليسوا من اهل بيته وروى الامام
 باسناده ما كان اعمى على الله عليه وسلم ثم بعد من الناس
 والبسط حديث ابراهيم بن ظاهر واما حديث هذيل بن ابي اسحق
 فوجه ذكره في ترجمته الباب انه قوله عليه وسلم لم يكن يلبس البس
 الشفاف من الثياب لانه اذا حضر شاه من ذلك فهو اذن يلبس البس
 الكمال منهن وما كان الا حسن وهذا دليل على ان اهل بيته من الكبار
 العاريات لباس من الشفاف البس يصف البس وهو الخراج فافهم
 لمن فسر ما بين كاسيات ولباس جاريات من الشفافية او في الاخره
 ويدل عليه ان هذه راويه الحديث اذا راى على كتيبا من اهل بيته
 خشيته ظهور بطنها فادرك الحديث اخبر معناه ما
 ما يدعى باللباس جديدا قد استنبط مرادنا من قوله عليه السلام
 والتمهاني في جواب السؤال واما الامام والرواسم الاسلاميه وروى
 ذلك حديثه وانك وتقول النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عده يقبل لعنه
 منك يا رسول الله في يوم اليوم واجابه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
 ما من تناول منه خيره حتى لعبت به فافهم
 ادما زعموا في ملكه الحديث فافهم ما يقوله بعد واما ان
 الخالص على من تناول صبي غيره ان يقبله جنوا عليه واما
 لصدقه لوليه فافهم انك ان يقبله بالمازحه والملاعبة فان
 استنباط لعنه من لعبه باكله بعيد اما المازحه والملاعبة

موقفه المرحه
 المقتان

للعناده فافهم في ذلك الظاهر في الارز
 مدرك في الطويل والتقصير فيه قول السوطي عليه وسلم اذن ما يقول (والدين
 ومنه والظاهر بجواز ذلك اذا كان على وجه التعريف كقول اهل الحديث
 لا يخرج ولا يمتنع والطويل وشبه ذلك اما اذا كان على وجه التقصير
 فلا يجوز ما في الغيبه ان قيل ترجمه بالغيبه وذكر
 حديث النبي صلى الله عليه وسلم في جوابه انما هي معنى واحد وهو ذكر ما يكونه الانسان ذكره
 انما هي وهو الغيبه اوليه وهو الغيبه والغيبه انما هي الغيبه
 لعدم خلوه من التقصير خلاف الغيبه فكانت في حكم الغيبه
 وانما هي ما من غير صاحبها فافهم في
 اراد الخار يدرك ذلك اسما من باب الغيبه اذا كان على وجه
 التقصير ولذلك لم يذكره السوطي عليه وسلم في قوله تعالى بقصده
 الغيبه لا الغيبه ما من التي على الغيبه ما يعلم اراد
 الخار الفرق بين هذا وبين قوله قطعت عن حق صاحبكم وذلك
 لان السوطي عليه وسلم لا يقول لاحقا وله ان يحزم ما يقول لا كلاء له
 عليه وليس الخيره ذلك لان السوطي عليه وسلم لا يخاف على انكر
 ما رويهم الافتتان بالمدح واما ذلك الحديث فلان للمادح
 ما يخافون اكله في المدح واما الخاف على الممدوح الافتتان بذلك
 الممدوح البليغ ما من غير من غير ابراهيم
 ان قيل ترجمه من الخار النقص ونقص الحديث في النقص الجوابه

ان العرب في استعمال النطق في التوقيف على الحقيقة قائلان القائل
 ما امكن زيدا في الدار منهم الكندي في الدار ولعل العبد والوثني
 النطق من باب الضرر والاحتياط في الالفاظ وهذا القائل على
 ما ستر المهر على نفسه او قيل توجه فستر للمهر على
 نفسه ولفظ الحديث ستر الله تعالى عليه وجوابه لا ستر
 الانسان على نفسه فهو مستر له عليه لا تزوفيقه لستره على
 نفسه ستر عليه منه اولان افعال الكافي مخلوثة لله تعالى عنه
 من يقوله يا ايها الرجل يا ابا فلان استتر الحمار
 جواز الكنية من كون السوط عليه لم يكن الا بد نطقا والاجابة
 عليه يا ايها الكنية للصبي وقيل اربولد امكنية الهني
 حديث ابن مطبقا وكذا حديث ام خالد ولما قيل ان يولد فلان
 يولد اكد يشعل عليه واما يستدل عليه بحديث علي بن ابي حمزة
 واسم اباه على اسمه وكنيته ولم يذكره الحارث ولا يفي معنى الصغر
 يا ايها المكاريط مندو ومن الكتب حديث ام سلم
 طاهر في الترجمة ولما حديث القوارير وفوس اي عليه فليس من
 المعارف بل من محارر التشبيه ولعل الحارث لما رآه وزاد به
 حرف التشبيه وعلمه خبره ولم يكن متوهمه بالمعارف
 التي في حقيقة الكلام او في الجواز يا ايها المكاريط
 ادخله الله تعالى ترجم بالتشريف عند الله تعالى والمكرسان ماها

شعران بالتشريف مطلقا وجوابه انه (حال الاكل في رفق في التفتيد
 في الرواية الخبر المتضمن بشرط العمل كعادته وقد ذكره
 الاستبدان يا ايها المكاريط قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
 تدخلوا بيوتكم الا بغير يديكم الاية وجه مطابقه الايات المذكورة للآيات
 المترجم بها ان النظر الى العورات محرم عا ذكر في الايات فوجب
 الاستبدان حديثا للنظر في بويه العورة حجة لار الحيم من غير
 استبدان وسيله الى محرم فوجب تحريمه لادريه الي التحريم
 يا ايها المكاريط اذا دعي حجة مستندة ذكر الحديث في ظاهره
 المعارض ووجه الجمع بينهما ان المدعى مختلف حاله فان كان في الباب
 مثلا وهو مدعاه اذ كان المدعى بعد ان كان المدعى اليه
 او غايها فاحضر استادن فعل الحديثان في الحالين يا ايها
 ايها المكاريط الى اهل الكتاب استدل بعضهم بقوله
 عليه السلام اهل الكتاب بالسلام وليس بديل لانه انما سلم على من اتبع الهدى
 ولا يلزم منه السلام عليهم يا ايها المكاريط العائقة وقول الرجل كيف
 ترجم بالعائقة ولم يذكر فيها شيئا وانما ذكر في باب ما ذكر في الاسواق في معانقه
 اي في السبل لم يكن لكنا كانه عادة العرب معانقه الرجل لصاحبه
 عند لقائه وقد ورد من سوره وعند قوله كيف اصحت بلعد الحارث (اخر
 للعائقة من هاداهم عند قولهم كيف اصحت وكتفي كيف اصحت لاقتوان
 للعائقة عادة وانه ترجم ولم يلق له حديث موافقه في المعنى والاطرف
 سنده اخر حديث معانقه الحسن لم يولد برويه بذكر السند لا يلقى له عادة

لا يكتفى من كفى التمسر وحدة مطابقة الحديث للترجم
 ان حصل النبي كاله فمفهومه ان ما عداك ليس منها عنه لادلا على عدم
 النبي والا فلا يجوز ان يثبت كل لهو باطل اشعر الطائفة
 و قد مطابقة الاثر للترجم انه جعل الله قايده الى الضلال والضلالات
 باطل لانه جهل عن سبيله وسبيله هو الحق وما عدى عن الحق
 باطل و اما مطابقة الحديث للترجم فلان لكل باطل لهو لانه
 صدق شاعل عن اكله باحق والعلم الشامل عن الحق باطل ولذلك امر
 من ان يقول لا اله الا الله رجوعا الى الحق الاحكام
 تشويش با — من لم يكثر بغير مولا يعلم في الامر ان يثبت
 حديث اسامه على ان هو طوله عليه السلام كان على حال اسامه واسمه
 فلو لم يكثر بغير من طعن بخلاف ما اذا لم يعلم بخلق الطائفة
 ولم يظن بعد مدو الطعن قد نصب وقد خطى با —
 معناه الصغير مراده من الحديث ان يثبت الصبي لا يثبت
 لان الصبي طوله عليه السلام لم يثبت في عدم صحة ما —
 بغيره النساء حديث عبادة اما هو في بغير الرجال واما ترجم
 لها بالنساء لانها وردت في القرآن وبغيره من سبب النبي
 واشتهرت به وان يبيع بها الرجال اذ كثر اذ وجه
 حديث غياثي في ابي بعه والوليد انه طوله عليه السلام كان يبيعوا لهم
 مع ذكره المشركين في كل الكفر فهو كان الاكبر اهل الكفر كغيره
 ما دأبهم وسامع يومين با — بيع الكفرة في الحق وغيره

موقع المرو
 في كل وقت

حب اليهود اثموا كراه الحق فقولوه وغيره فيمن نظر وقد عاب
 في لاد باحق اكله من الارض وغيره كالمؤمن الغرامات والحنانيات
 يجوز ان يربط باحق اكله من الماله وبغيره ما ذكره من اكله وبغيره
 كبيع التجار المي داره عند مالك با — اذا استكرت
 المراه على الزنا مطابقة حديث ابراهيم وساره للترجم ان اكلوه اكله
 مع اكله مع عصبه لله تعالى فانه لا يسهه عليها فيها مع
 غيرها بغيره كراه مكنى سقط العتب عليها باكله بسبب
 كراه مكنى سقط العتب بسبب الزنا با — ذكر المتارين
 ما يثبت عمرو وشام فان تقربوا النبي طوله عليه السلام فلهذا عن ظاهر
 في قوله عن من معاني الايات فذكر على حذر حمل اللفظ على الجواب
 فاجبه لرد على عليه واما حديث ما جبر اعداء باثارة القول
 لا يثبت اعداء ما شئتم بمعنى قوله ان عليا تاول يقولوا اكلوا
 ما شئتم انه لا حرج عليه بقتال من قابله ولست اعلم با —
 من اكلوا اخاه بغيره بغيره فاهم فقد الجار ان اكله بغيره
 وان اكله كافر لانه ان كان يقول حادقا فالحقول له كافر وان
 كان كذبا فقد جعل الايمان كفرا او جعله الايمان كفرا فهو كافر
 في قوله في التزم بغيره ما ذكره في التزم بغيره ما —
 من لم يبر الكفار من ترك ذكره تاول وجه استدلاله ان النبي طوله
 عليه السلام لم يكتف من بغيره من حادق انه منافق ولا كافر عادا مبتدلك
 تركه اكله بغيره ما ذكره في التزم بغيره ما ذكره في التزم بغيره ما —

انما جوامع خبر حول الحرم حمله في تزويج ام قيس وكان
 ترك تلك الحيلة واجبا لتقع الحجة خالفه الله تعالى والعاظم
 هو باب المحبس في الفلاة منقوده في ذكر ايجال الرد على
 من صح صلاة من اجده في التثنية الاخر لانه مجهول في
 حله مع وجود الحديث وفراذه كره هذا الحديث وحله في
 صحيح لان التخلل فيها ركن فيها حديث وحليلها التسليم فالتخلل
 ركنها كان التخدم بالتكبير ركن منها المحارسة في اهل
 المحارسة واكثروا باب المحارسة في اهل
 والرد ان قيل الآية عامة في الكفار والمسلمين وذكر استدل
 بها العمل على طريق فلا يتحقق الترجمة بحجابه ان
 دخول الكفار فيها كاف في مخاطبة الترجمة وايضا فانزلت
 الآية في العربيين وكانوا كفارا لم يزلوا في مخاطبة للترجمة
 في الآية بالبلاط ان قوله افايده ذكر البلاط
 لان للدواضع كلها سواء وجوابه مرجوه وان منقوده حواء
 الترجمة من كره حفره لان الدواضع البليطة لا تحفر بابا والباب
 ان الوجه لا يختص بالمطبخ خارج المدينة او بالفلاة بل يجوز في
 الابنية لان البلاط مكان في المدينة معروف في غالب ان ذلك
 بالمدينة اشهر منه في البر فحصل عموم الترجمة .

١١٢

باب من اخذ حقه واقتصر دون السلطان ان قيل
 ترا حديث الباب لا سابق الترجمة لان السوطي لم يعلم به هو الامام
 الاظم فلا يدل على حمله ذلك لا فاداناسي وجوابه ان مقصوده الدلالة
 على ان عموم افعاله وسدور اقواله لنا وله الاما دل دليل على تخصيصه به
 او تخصيصه لادنه باب من نفسه خفا فلا يدري له
 المطابق لترجمه من الحديث لم يذكرها بل ذكره في مواضع اخر
 منها وهو ان سبغه رجوع عليه في حال سبغته الكفار يقتل به
 ولم يوجب السوطي عليه بل هو من ذكره ما كثر في ذكر اصل الحديث
 للعلم لمطابقة الترجمة في الرواية الاخرى وقد منها غير مروي له
 بعتاد ذلك كثيرا باب اذا اصاب دم من رجس
 فلا يعاقب او يقتل منهم كلمة حديث عمر قاهر في مخاطبة الترجمة واما
 التعاص من اللعنة واللعنة بالذوق والاسواق فهو خاص اوحد
 من ولحد فليس من الترجمة وقد كذب باله ادخال التود بوجه
 من هذه المخبرات فكيف لا يقتل من اجمع سوا الامور العظام
 كالقتل والقتل وانشاء ذلك القسم من باب
 وبما ساقه في الباب انه يصف التسليم وقد اشار بك في اللوامع
 الى ان خروجها عن القواعد كان بطريق العرض فذهب عنها الان
 جارية على القواعد ان البيهقي الذي عليه والبيهقي الذي

ما في الاثر

باب الاستغناء في اليقين موضع الطائفة المترجمة قوله
 ومحدث سلمان لوقال انما كانت لم تحث ومحدث ابي موسى اي قوله
 انما كانت **باب الكفارة قبل الحث** موضع الاستغناء
 انه لا يبالوا وليس فيها ترتيب لعدم انما تدل على اجمع المطلق بدليل
 قوله تعالى ادخلوا الابواب سجدا والواقع واحد وادراك الترتيب
 دخل ما قبل الحث وما بعده الفرائض **باب تعليم الفرائض**
 وحده مطابقه اباي والحق المترجمة ان الغالب في الامور التجدد وحده
 مورد الاي في الاصول والبراهين فسطحه كمال الطغون ووساوس الهدوء
 فالمراد بالحق تعليمها المخلص من مجال الطغون وتطويعها
باب لا يرتب للمسلم لسانه مراده ما حديث الرد على مروت
 من اسلم من القارب الدارين قبل نفسه ولان من ورثه باسلامه
 قبل نفسه فقد ورث الكافر من المسلم لا ردت الموت هو وقت
 الارث وهو له مصر اكمل ما رآه من باب التمسك بالاسلام الشعم
باب كشف المراه في المنام قبل بلوغ الحمار انما لا يقول ما اخملت
 قط الاولى وشاهد قوله فاشار الحمار بعدة الترجمة والحديث
 ان ذلك ليس بنقص ولا عار فان السلام على كل واحد منكم اكمال
 وان كلفه بما حال اليقظة واستدل عليه حديث عائشه ولو كان
 ذلك نقضا او عاردا لما جرى لسد الخلق وافرهم اليك تعالى
باب عمود المشاطاة الي اخر الترجمة تبني بعدا كذا
 على ما ورد فيه بغير هذا المذهب مرد كرمود الفسقاط والوساوس

١١١

موقع
 من كنز وادب
 wadob.com

واليكه ولكن يعلم لم يستعمل سنده بشرطه الرق ق **باب**
 في قوله لا امر صاحبها ذلك وهو من عيش الدنيا على
 عيش الاخره فعلى لا يتأخره فليس بعيش بالنسبة الي عيش الاخره
 بل عيش الاخره ما **باب** من بلغ سنه قد بلغ اليه
 فابقه الترجمة بر حديث اي مره وانما انما لا يلام على حبه الدنيا والامل
 بعد سنين سنه لظنه قرب رحيله ووجه حديث عثمان ان
 الاعداد المذكوره لا تقطع عنه **باب** التوبه والانابه الي الله تعالى فمن
 وافى الله تعالى نايبا في كسره او معاص في اي سن كان تحفله وحديث
 اي مره الاخير حسبا **باب** من رجع الي الله تعالى فيه او اشار
 مطابقه حديث عثمان من رجع الي الله تعالى فيه او اشار
 الي ان العاصيه والتابعين لم يردوا الدنيا ولا ما كان لهم من التناقص
 فيها ليس كذلك وحديث جابر بن عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما جاز من الله انما قوله تعالى لو ان اليكم قوله في حق
 المترجمة وذلك لان لو استعمل بشرط في الماضي واليه في اكمال والاستقبال
 وجميع ما ذكره سوى لانه لغا فانه للشرط ولقد تقدم ذكره جواز ذلك
 اجمع ويكره قوله لو تفقح **باب** الاجم والتوبه لسانه ما ربه على
 بالمال وله سداد في الاجم **باب** التوبه لسانه ما ربه على
 بقوله خير كما **باب** التوبه لسانه ما ربه على
 معنى التوبه عمدا ومنه قوله تعالى كاسه التوبه هذا تارة يستعمل

٥١

واذا ذكر البصائر وهذا هو وارح والبر عليه اسما
 تدرسه تعالى ان ليس بك السبوت والارواح نزولا على قوم ان
 الحجة بقدر الامة وانما الحجة قصد ذلك لا على وجه ارادة الحجة
 بل كسلك لغز اللذرة والقوة لان ما يقوله الانسان باصبعه
 اليه في محله نوره وعلمه هذا هو كسلك السبوت ليس عليه علم تصديق
 للحجة بهذا المعنى الذي ذكرناه وقال قوم فحكمه وبلاوته كذا
 ادخل اليهودي فيها اوردم تكوينا له وقال قوم فحكمه
 وانكار لغيره الحجة لا لتكديسه ولدك فلا دعا فذروا الله حق
 قدره ولله الامر ما يشاء سورة عاتى كل يوم هو في شان
 وما ياتيهم من امر من الله يبدل الله به الحديث بعد ذلك امر
 مقصود الحجة بهذه النور والاعبار الى الانوار وحدث
 القرآن والكلام انما هو بالنسبة اليها وكلام الله قديم وانما
 بعلمه حادث بالنسبة اليها لانه بالنسبة اليها ما كان بعد
 ان لم يكن وكذا ذلك بالنسبة اليها حادث وكذا ما بالحدث من
 امر الفلاح كله بالنسبة اليها ما كان ما كان قوله
 واسر وتقولكم الآية ومثله فيها تتون بينهم يتساوون حديث
 لا يعبس طابق للترجمة ولما في شاي دوره فالله طائفة في
 الحجة وانما الحجة في مكنون انما في خار بالتزج
 الحجة في الحجة والاسرار وورثك على انما
 قوله تعالى لا يعلم من خلق فيه دليل
 الحجة في قوله تعالى لا يحضر بها انما
 بقدر انما في قوله تعالى لا يحضر بها انما

بحججه افاض النعمانية وهذا هو الحق وكان محذوكم انكر
 على الحجة بقوله لغز بالقران مخلوق ذقال من قال لغز بالقران مخلوق
 فقد ابتدع وادى ان الحجة سئل هل قال ذلك فعلم انما قلت به
 افعال العباد مخلوقة يا سائل هذا الباب بين مرادة في الباب الذي قبله من
 الاثر ان الى اخره هذا الباب بين مرادة في الباب الذي قبله من
 افاض الالحال الى العباد يا سائل هذا الباب بين مرادة في الباب الذي قبله من
 الامور بالقران هو الكلام المبرور وقال سبوت القرآن يا حواري مقصود
 الذي يريد به كمال تحقيق ما تقدم ان اللادة فعل العبد بدليل
 وصفه بالنسبة والحججه وكذا ذلك متنا رتبة الاحوال للحجة كقول
 عاتى كان يقرأ القرآن وراسه في حجره وكذا ذلك متنا رتبة للازم
 والمكنه المحدث ما كان قوله على الله من كل امر ما خلقه اشار الحجة
 من مدرك وقوله على الله من كل امر ما خلقه اشار الحجة
 ان اللادة ليس كسلك السبوت وقوله في جواب السؤال عن
 بل هو دليل على ان اللادة فعل العبد وكذا ما يثبت ويبينها
 آية والحديث يا سائل فوكس ما كان قوله على الله من كل امر ما خلقه اشار الحجة
 في القياس مرادة بذلك الاشارة الى ان الكلام دخل في
 ان يوم وزن كان وزن الاعمال وذلك انما في حديث كمال
 ان على اللسان ثقلها في الميزان وختم الحجة
 الحديث كما افقته حديث الاعمال بالنسبة والحججه
 عمال بقدر احلامها وكذا ذلك يلبي تخمها بالنسبة

والنبي في حديث القبايل من المجلس وكان الكتاب مجلس
 علم بخلق الله في ابتداءه وبختمه بالتسوية والعهد في انتباهه
 وكان رحمه الله تعالى اعتمد دبره في هذا الخبر ما قصدها
 اسبق من هذا النوع الذي قصدها على سبيل الاختصار والاحراز وله الحمد
 كما يحب ربا ويرضا ونسأله التوفيق لا يرضاه واحمد له رب العالمين والحمد
 والثناء على سبيل الحمد والارادة عليه وسلم للناكرا

فلم يسهل احد هذا الرجز المبرر للعلماء واسواقه
 لا مفرصهم بمرورهم اسرع رمايه اخبر الله عاقبتها بحج

نايده
 اول من سئل اكد الاله حيث قالوا ان جعلتموها من يمينها وبسلك
 الدمار الاله وهداهم اسدلال بالتوجيه والاولوية المرمية وقديس لك
 اولي بالحق والحق فيها مرمية وبسلك الدمار وكان الجواب ام
 بالمرحمة من بعد اخر فقال اني لم انا تعلم من جلد ما سوي به دور
 اني ركت فيهم من الشهرة بالورثة بنك لم فعلتم تعلم اولي تليقوا
 عليه انهم قد تحبوني حبه بدوا فيها ابداهم للتمزيق ودام للارادة

للرباب نايده
 اول من ظهر اكد ركب العناد وساربه والداد البليس والنفور
 وبين الاله انهم لم يظهروا منهم خلوص لا عصيان بل كلوا اسوال
 والبلاء والبليس انني وزر رسالتك انقطع في محاداه وخسر
 وعارض النوا بقبليس وهو غامد في المختل

نايده
 ادركوا في نومهم في ذلك بينة سرور في قولهم لا يفتور
 في كبره وادركوا

الحاكمية (الاسلامية) في
 مادة شؤون الكتابات - قسم الدراسات
 ١٧٣